

الجمهورية العربية مصرية



رَأْيَةُ الرَّئِيسِ

# الْوَلَاعِ الْمَصِيرِ

مُلْحِقُ لِلْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٥ جنيها

الصادر في يوم الإثنين ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٤  
الموافق (٩ يناير سنة ٢٠٢٣)

السنة

١٩٦٥

العدد

٧



## **محتويات العدد**

### رقم الصفحة

١٦-٣	وزارة الإسـكان والمرافقـ والمـجتمعـات العـمرـانـيـة	قراران وزاريـان رقمـا ٩٥١ و ٩٥٢
٣٠	محافظـة القـاهرـة	قرار قـيد رقمـ ١١٦٩٥ لـسـنة ٢٠٢٢ .....
٣٢	مـديـريـيـة التـضـامـن الـاجـتمـاعـي	قرار تـوفـيق أوضـاع جـمـعـيـة .....
٣٤	مـديـريـيـة التـضـامـن الـاجـتمـاعـي بـكـفـرـ الشـيخ	قرار قـيد جـمـعـيـة .....
-	إـعلـانـات مـخـتـافـة	ـ : إـعلـانـات الـوزـارات وـالـهـيـئـات وـالـمـصالـح
٣٦	ـ : إـعلـانـات فـقـد	ـ .....
-	ـ : إـعلـانـات منـاقـصـات وـمـمـارـسـات	ـ .....
-	ـ : إـعلـانـات بـيع وـتـأـجير	ـ .....
-	ـ : حـجوزـات - بـيوـع إـدارـيـة	ـ .....

## قرارات

### **وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**قرار وزارى رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٢٢**

**بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٤**

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢١) بمساحة ٢,٥ فدان

بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعه بالحوض رقم (٩)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد / محمد عبد الرزاق محمد محمد غالى

والسيد / محمود أحمد سيد محمد هليل

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

### **وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمراقب والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرض في ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة دراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأرض الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرض بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ محمد عبد الرازق محمد محمد غالى والسيد/ محمود أحمد سيد محمد هليل لقطعة الأرض رقم (١٢/١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الانفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعي إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لهما قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٥٠٢٢) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٦ لاستصدار القرار الوزارى رقم (١٢/١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمرفق به التفويضات والتعهدات المطلوبة لاستخراج القرار الوزارى ؛

وعلى الإلقاء بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقطيم للمشروع الواردة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠ ؛

وعلى خطاب كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٥٩٧٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوفيق والإلقاء بكامل موقف المشروع ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؟  
 وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ محمد عبد الرازق محمد محمد غالى والسيد/ محمود أحمد سيد محمد هليل باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢/١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢٠٥٠٠ م٢ الواقعه بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٢٢ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

قہر

**مادة ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢/١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢٠٥٠٠ م٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والخصصة للسيد/ محمد عبد الرزاق محمد محمد غالى والسيد/ محمود أحمد سيد محمد هليل لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦ والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - يلتزم المخصص لهما بالتعهد الموقع منهما باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهما في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ١٢١/١٢٠٢٠ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧٦ق، ٦٤٦٥٧ لسنة ٦٤٤٣٤ لسنة ٦٧١ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣** - يلتزم المخصص لهما بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً للقواعد والضوابط المتتبعة في هذا الشأن وبإذ الله كافة المعوقات والإشغالات غير المقنن أوضاعها قبل البدء في استصدار تراخيص البناء ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٤** - يلتزم المخصص لهما بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥** - يلتزم المخصص لهما بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٦** - يلتزم المخصص لهما بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) .

**مادة ٧** - يلتزم المخصص لهما بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٨** - يلتزم المخصص لهما بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٩** - يلتزم المخصص لهما بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ١٠** - يلتزم المخصص لهما باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

**مادة ١١** - يلتزم المخصص لهما بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٢** - يلتزم المخصص لهما باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٣** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تتنفيذ كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

**أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار**

## **الشروط المرفقة بالقرار الوزارى المرفق**

**باعتتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض رقم (٢/١٢)**

**بمساحة ١٠٥٠٠ م٢ بما يعادل ٢,٥ فدان**

**الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر**

**والمخصصة للسيد / محمد عبد الرازق محمد محمد غالى**

**والسيد / محمود أحمد سيد محمد هليل**

**لإقامة نشاط سكنى بمساحة ٢,٥٠ فدان بنظام السداد العينى ،**

**وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧**

**مساحة المشروع :**

**إجمالي مساحة المشروع ١٠٥٠٠ م٢ أي ما يعادل ٢,٥ فدان .**

**مكونات المشروع :**

- ١ - الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٤٨,٣٨ م٢ أي ما يعادل ١,٢٥٠ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٦٨ م٢ بما يعادل ٣٧٣,٠٠ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢ - الأرضى المخصصة للبوابات وغرف الأمان بمساحة ٢٧ م٢ أي ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣ - الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٢٠٢,٧٢ م٢ أي ما يعادل ٥٢٤,٠٠ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٩٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤ - الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٩٣٧,٥ م٢ أي ما يعادل ٢٢٣,٠٠ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥ - الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة بمساحة ٤٤,٤٠ م٢ أي ما يعادل ٥٠١,٠٠ فدان ، وتمثل نسبة (٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

### المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٤٨,٣٨ م٢ أي ما يعادل ١,٢٥٠ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٦٨ م٢ بما يعادل ٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

**جدول قطع الأراضى السكنية**

رقم القطعة	نوع القطعة	عدد الوحدات بالمبينى	النموذج	النسبة البنائية لقطعة الأرض	مساحة الدور الأرضى F.P	مساحة قطعة الأرض (م٢)	رقم القطعة
---	فيلات منفصلة بدور أرضى + دور أول + غرف سطح	١	فيلات منفصلة	%٣٠,٧١	١٣٠,٥	٤٢٤,٩٨	١
---		١		%٢٩,٢٢	٨٤	٢٨٧,٥١	٢
---		١		%٢٩,٢٢	٨٤	٢٨٧,٥١	٣
---		١		%٢٩,٦٦	٨٠	٢٦٩,٧٣	٤
---		١		%٢٩,٦٦	٨٠	٢٦٩,٧٣	٥
---		١		%٢٩,٦٦	٨٠	٢٦٩,٧٣	٦
---		١		%٢٩,٦٦	٨٠	٢٦٩,٧٣	٧
---		١		%٣١,٢٣	٨٥,٥	٢٧٣,٧٧	٨
---		١		%٢٩,٣٨	٨٠	٢٧٢,٣١	٩
---		١		%٢٩,٧٥	٨٥	٢٨٥,٧٥	١٠
---		١		%٢٧,٥٥	٧٣,٥	٢٦٦,٧٤	١١
---	فيلات متصلة	٢	فيلات متصلة	%٣١,٣٧	١٤٧	٤٦٨,٥٣	١٢
---		١		%٢٩,٨٩	٩٥	٣١٧,٨٨	١٣
---		١		%٢٩,٨٧	٨٥	٢٨٤,٤٨	١٤
---		١		%٣٠,٠٠	٩٠	٣٠٠	١٥
---		١		%٣٠,٠٠	٩٠	٣٠٠	١٦
---		١		%٢٩,٦٣	١١٨,٥	٤٠٠	١٧
---		١٨		---	١٥٦٨	٥٢٤٨,٣٨	الاجمالى

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر  
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .
- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (ج) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠ م مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦ م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (ه) النسبة البنائية للفيلات المنفصلة لا تزيد عن (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض وبما لا يتجاوز فى الإجمالي نسبة (١٥٪) المسموح بها للمشروع .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ م كحد أدنى .
- (ز) الردود : ٤ م أمامى - ٣ م جانبي - ٦ م خلفى ، وفي حالة واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥ م يمكن أن تصبح الردود الجانبى ٢,٥ م فقط .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .

- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحبيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩م٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخص / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٣١ شخص / فدان .

#### **جدول المساحات البنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :**

<b>جدول توزيع النسب البنائية</b>			
إجمالي مساحة الأرض = ٢,٥ فدان وتعادل ١٠٥٠٠ م٢ النسبة البنائية المسموح بها (١٥٪) وتعادل ١٥٧٥ م٢	النسبة البنائية المحققة	مساحة الدور الأرضي (F.P) (٢م)	النقط
	%١٤,٩٣	١٥٦٨	السكنى
	%٠٠,٠٧	٧	غرف الأمان
	%١٥	١٥٧٥	الإجمالي

## الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمبنى (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات) .
- ٣- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٤- النسبة البنائية المسموح بها ل كامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٦- مراقب الخدمات بدور السطح بالمبنى السكني : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السادة/ محمد عبد الرزاق محمد محمد غالى ، محمود أحمد سيد محمد هليل على نفقة تصميم وتنفيذ شبكات المراقب الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوسيعها بالمبنى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المراقب الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصيفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المراقب وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

- ١١- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٩، ٨، ٧) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٥- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .
- ١٦- يلتزم المالك بتقديم واعتماد البرنامج الزمني للمشروع من جهاز المدينة ، ويتم التنفيذ خلال المهل الممنوحة للمشروع وطبقاً للبرنامج الزمني المعتمد (مشروعات الحزام الأخضر الأقل من ٥ أفدنة) .
- ١٧- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

**طرف ثانٍ**

عنهم بال وكليل


**وائل صلاح الدين بھلول**

**طرف أول**

معاون وزير الإسكان

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

**د. مهندس / وليد عباس عبد القوى**





## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

**قرار وزارى رقم ٩٥٢ لسنة ٢٠٢٢**

بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٤

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٤ ب) بمساحة ٢,٨٧٢ فدان

بما يعادل ١٢٠٦٢,٤٩ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد / حازم شوقي يس محمد الزفاف

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى وخدمات تجارية بعلاوة سعرية

وتحديدها من الخارج

## وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشترادات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالمواقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء

إمكانية تغيير وضع السادة المتعاملين مع الشركة دراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر وشملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر ؟

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ حازم شوقي يس محمد الزفاف لقطعة الأرض رقم (٣٤ب) بمساحة ٢,٨٧٢ فدان بما يعادل ٢٠٦٢,٤٩ م٢ الواقعه بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٣٧٨٤) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٩ بشأن استصدار القرار الوزارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢٥٩٣١) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦ مرفقاً به عقد التخصيص وكامل موقف أرض المشروع وصورة المعاينة وкар特 الوصف ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع المعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦ ؛  
وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٦٧٢٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٣ مرفقاً به صورة الرفع المساحى ونسخ لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد وكامل موقف أرض المشروع ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (٣٨٢٨١) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢١ إلى لجنة التسعير لدراسة وتحديد قيمة العلاوة المقررة نظير إضافة نشاط (تجارى) وتخديمه من خارج قطعة الأرض ؛

وعلى الإفادتين بسداد كامل المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردتين برقم (٤١٨٠٠٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٩ ، وبرقم (٤٢١٥١٠) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٣ ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض ؛  
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / حازم شوقي يس محمد الزفاف باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤٣ب) بمساحة ٢,٨٧٢ فدان بما يعادل ١٢٠٦٢,٤٩ م٢ الواقعه بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى وخدمات تجارية بعلاوة سعرية وخدمتها من الخارج ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٦ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

### **قـرـرـ:**

**مـادـة ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤٣ب) بمساحة ٢,٨٧٢ فدان بما يعادل ١٢٠٦٢,٤٩ م٢ (اثنا عشر ألفاً واثنان وستون متراً مربعاً و٤٩/٤٠ من المتر المربع) الواقعه بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد / حازم شوقي يس محمد الزفاف لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى وخدمات تجارية بعلاوة سعرية وخدمتها من الخارج ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢-** يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢١/١٢٠٢٠ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣-** يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً للقواعد والضوابط المنبعة في هذا الشأن وبإزالته كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أو ضاعها قبل البدء في استصدار تراخيص البناء ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٤-** يلتزم المخصص له بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط (تجاري) وتخدميه من الخارج وفقاً لما تحدده اللجان المختصة بالهيئة وفي حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة النشاط كأن لم تكن ، ولا يتم صرف تراخيص البناء لمنطقة الخدمات إلا بعد تمام سداد العلاوة .

**مادة ٥-** يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٦-** يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٧-** يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص بعد إزالة أية إشغالات في الأرض طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٨-** يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٩-** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ١٠-** يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

**مادة ١١-** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٢-** يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٣-** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تطبيقه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

**أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار**

## الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

**المرفق باعتماد التخطيط والتقييم لمشروع قطعة الأرض رقم (٤٣٦)**

بمساحة ٤٩,٦٢م٢ بما يعادل ٢,٨٧٢ فدان

الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والملخصة للسيد/ حازم شوقي يس محمد الزفزاف

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته

بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠ وكذا خدمات تجارية بعلاوة سعرية إضافية

### **مساحة المشروع :**

إجمالي مساحة المشروع ٤٩,٦٢م٢ أى ما يعادل ٢,٨٧٢ فدان .

### **مكونات المشروع :**

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٥٠٦٥,٥٠م٢ أى ما يعادل ١,٢٠٦ فدان وتمثل نسبة (٤١,٩٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٣٧٨م٢ بما يعادل ٣٢٨,٠٠ فدان وتمثل نسبة (١١,٤٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن (F.P) بمساحة ٣٧,٣٧م٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية وموافق انتظار السيارات بمساحة ٣٨٠٢,٦٣م٢ أى ما يعادل ٩٠,٥ فدان وتمثل نسبة (٣١,٥٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٤٠٦,٢٥م٢ أى ما يعادل ٩٦٧,٠٠ فدان حصة العميل من طريق الخدمة دون إضافتها للنسبة البنائية .

٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ١٧٤٧,٠٩م٢ أى ما يعادل ٤٦,٠ فدان وتمثل نسبة (١٤,٤٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٦- الأرضى المخصصة للخدمات (تجاري) بمساحة ٤٣٩,٩٠م٢ أى ما يعادل ٣٤٣,٠ فدان وتمثل نسبة (١١,٩٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

### **أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :**

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٥٠٦٥,٥٠ م٢ أي ما يعادل ١,٢٠٦ فدان وتمثل نسبة (٤١,٩٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٣٧٨ م٢ بما يعادل ٣٢٨ فدان وتمثل نسبة (١١,٤٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرضى (م٢) F.P	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٤٧٦,٧٦	١٣٠	٢٧,٢٧	نموذج سكنى	٢	١٠+١١+١٢+١٣+١٤+١٥+١٦+١٧+١٨+١٩
٢	٤٧٧,٢٥	١٣٠	٢٧,٢٤	نموذج سكنى	٢	
٣	٤٧٧,٢٥	١٣٠	٢٧,٢٤	نموذج سكنى	٢	
٤	٤٧٧,٢٥	١٣٠	٢٧,٢٤	نموذج سكنى	٢	
٥	٤٧٧,٢٥	١٣٠	٢٧,٢٤	نموذج سكنى	٢	
٦	٦٢٤,٠٠	١٦٩	٢٧,٠٨	نموذج سكنى	٤	
٧	٦٢٤,٠٠	١٦٩	٢٧,٠٨	نموذج سكنى	٤	
٨	٤٧٧,٢٥	١٣٠	٢٧,٢٤	نموذج سكنى	٢	
٩	٤٧٧,٢٥	١٣٠	٢٧,٢٤	نموذج سكنى	٢	
١٠	٤٧٧,٢٤	١٣٠	٢٧,٢٤	نموذج سكنى	٢	
الإجمالي	٥٠٦٥,٥٠	١٣٧٨	---	---	٢٤	

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر**  
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .
- الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- النسبة البنائية لا تزيد عن (٤٠٪) للفيلات المنفصلة ، (٤٥٪) للفيلات المتصلة والشبة متصلة من مساحة قطعة الأرض الواحدة وبما لا يتجاوز فى الإجمالي العام النسبة البنائية المسموح بها للمشروع والمقدرة بـ (١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

- ٤- يسمح بإقامة مراافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٥- ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أرضي) على ٢٥٠ م مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- ٦- المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- ٧- الردود : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي .
- ٨- يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها للبدرومات (جراجات انتظار سيارات) .
- ٩- يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- ١٠- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بما يعادل مكان سيارة لكل وحدة سكنية (حد أدنى) وطبقاً للكود المصري للجراجات .
- ١١- يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩ م٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- ١٢- الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع لا تزيد عن ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة تقدر بـ ٣٦ شخصاً / فدان .

### ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات :

الأراضي المخصصة للخدمات (تجاري) بمساحة ٢١٤٣٩,٩٠ أى ما يعادل ٣٤٣ فدان وتمثل نسبة (١١,٩٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول التالي :

ملاحظات	مساحة الدور الأرضي (٢م) F.P	الاشتراطات البنائية			النشاط	مساحة القطعة (٢م)	رقم القطعة
		الرددو	الارتفاع	نسبة البناء			
٤٢٤	٦م من جميع الجهات	+ بدروم + أرضي + أو اول	%٢٩,٤٥	خدمات تجارية	١٤٣٩,٩٠	أرض خدمات (تجاري) A	
	٧,٣٧	أرض فقط		غرفة آمن	٧,٣٧	-	
	٤٣١,٣٧				١٤٤٧,٢٧	المجموع	

### الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

- ١- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية المحددة لكل نشاط على حدة (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) وبما لا يتعدى نسبة بنائية (١٥٪) على مستوى كامل المشروع (سكنى + خدمات) .
- ٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الخدمات بمعدل سيارة لكل ٢٥ م مبني مغلقة وطبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- ٣- يتم الالتزام بترك مسافة لا تقل عن ٦م من حدود أرض الخدمات وحتى حدود أراضي الفيلات السكنية .
- ٤- يتعهد مالك الأرض بسداد العلاوة المالية المقررة نظير إضافة نشاط خدمات بالمشروع وتخديمه من الخارج طبقاً لما تسفر عنه دراسة اللجنة المختصة بالتسعيرو ذلك قبل استصدار تراخيص البناء لمناطق الخدمات بالمشروع .
- ٥- يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩م٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع .

**جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :**

البيان	المساحة المبنية بالمترا المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P الاسكان	١٣٧٨	%١١,٤٢
A خدمات (تجاري)	٤٢٤	%٣,٥٢
F.P البوابات وغرف الأمن	٧,٣٧	%٠,٠٦
<b>الإجمالي</b>	<b>١٨٠٩,٣٧</b>	<b>%١٥,٠٠</b>

### **الاشتراطات العامة**

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المسطح المسموح ببنائه بالأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ حازم شوقي يس محمد الزفاف على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تسويق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبطيات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصيفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يتلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .


- ١٠ - يلتزم المالك بتقديم واعتماد البرنامج الزمني للمشروع من جهاز المدينة ، ويتم التنفيذ خلال المهل الممنوحة للمشروع وطبقاً للبرنامج الزمني المعتمد .
- ١١ - يلتزم المالك بالبرنامج الزمني المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٢ - يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٣ - يتولى المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٨، ٧، ٦) .
- ١٤ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٥ - يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٦ - يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٧ - يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

السيد / حازم شوقي بس محمد الزفزاف

طرف أول

(إمضاء)





Dear Mr. and Mrs. Miller

## **محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي**

**إدارة الجمعيات**

**قرار قيد رقم ١١٦٩٥ لسنة ٢٠٢٢**

**بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١١**

**وكيل الوزارة - مدير المديرية**

بعد الاطلاع على قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ و لائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بدميرية القاهرة بتاريخ / ٢٠٢٢/ ،

**قرر :**

### **( مادة أولى )**

قيد مؤسسة سوزان فؤاد للتنمية والخدمات المجتمعية .

التابعة لإدارة : المقطم الاجتماعية .

و عنوانها : ٨٧٥٨ ش هانى الليثى بال الخليفة - المقطم .

نطاق عملها الجغرافى : جمهورية مصر العربية .

**میدان عملها :**

١- رعاية الطفولة والأمومة .

٢- رعاية الأسرة .

٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٤- رعاية الشيخوخة .

٥- رعاية المسجونين وأسرهم .

٦- الدفاع الاجتماعي .

٧- الأنشطة الصحية .

٨- حماية البيئة والمحافظة عليها .

٩- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .

١٠- أصحاب المعاشات .

١١- الصدقة بين الشعوب .

١٢- حقوق الإنسان .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .

السنة المالية : تبدأ من ١/٧ وتنتهي في ٦/٣٠

مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠ جنيه (فقط عشرون ألف جنيه لا غير) .

حل المؤسسة وألولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بـلائحة النظام الأساسي .

### ( مادة ثانية )

تلزム الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ، وينشر بالوقائع المصرية ، ولا ينفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية مفازة الإسلام

المقيدة برقم (٤٨١١) بتاريخ ٢٠٠٠/١٥/١

### مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٨/٧

لجمعية مفازة الإسلام بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ زينب حمدون محمد حسن المفوض عن جمعية

مفازة الإسلام لتفويق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ / / ٢٠٢٢؛

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية في / / ٢٠٢٢ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد؛

**قرر:**

### (المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية مفازة الإسلام طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

ولائحته التنفيذية على النحو التالي:

رقم القيد: (٤٨١١) مصر القديمة.

تاريخ وسنة القيد: ٢٠٠٠/١٥/١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية: (٢١٠١١٠٣٣٥١٤٧٩٨).

عنوان مركز إدارتها: ٢١ شارع عبد السلام بدر الدين - زهراء مصر القديمة.

**مجالات عمل الجمعية :**

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسي" .
- ٢- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٣- رعاية الأسرة .
- ٤- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
- ٥- رعاية الشيخوخة .
- ٦- رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة .
- ٧- حقوق الإنسان .
- ٨- خدمة البيئة .
- ٩- التنمية الاقتصادية .
- ١٠- تنظيم الأسرة .
- ١١- الصداقة بين الشعوب .
- ١٢- الدفاع الاجتماعي .
- ١٣- الخدمات الصحية .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد  
بلاصة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلاصة النظام الأساسي للجمعية  
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

**( مادة ثانية )**

تلزם الجمعية بما ورد بلاصة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة  
العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**

## **مديرية التضامن الاجتماعي بكر الشيخ**

إدارة الجمعيات والاتحادات

### **قرار قيد**

جمعية المجتمع الخيري بـ "أبو غنيمة" - سيدى سالم

### **مدير مديرية التضامن الاجتماعي بكر الشيخ**

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ أحمد فرج فهمي أحمد السمان عن الجمعية؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمديرية بالمنسكة

المؤرخة فى ٢٠٢٢/١٢/٢٧ بشأن الموضوع الموضح أعلاه؛

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

قيد جمعية المجتمع الخيري بـ "أبو غنيمة" - سيدى سالم - المقيدة برقم (٢٢١٦١٠٠٩٠٣٩٢٩)

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٩ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية

على النحو التالي :

تاریخ وسنة القید : ٢٠٢٢/٥/٢٩

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢١٦١٠٠٩٠٣٩٢٩) .

عنوان مركز إدارتها : محافظة كفر الشيخ - سيدى سالم - قرية أبو غنيمة .

مجالات عمل الجمعية :

١- الفئات الخاصة والمعاقين .

٢- الخدمات الصحية .

٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

- ٤- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٥- المساعدات الاجتماعية .
- ٦- أصحاب المعاشات .
- ٧- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٨- رعاية المسجونين وأسرهم .
- ٩- رعاية الأسرة .
- ١٠- الخدمات التعليمية .
- ١١- رعاية الشيخوخة .
- ١٢- تنظيم الأسرة .

نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٩) أعضاء وفقاً لما هو وارد  
بلاصة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيولاتها : طبقاً لما ورد بلاصة النظام الأساسي للجمعية  
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

#### **(المادة الثانية)**

تلزם الجمعية بما ورد بلاصة النظام الأساسي وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم  
مارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ،  
وتنلزم الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

**السيد على حسن مسلم**

## إعلانات فقد

### **وحدة أبو شربان الصحية - الإدارة الصحية بمركز ببا - بنى سويف**

تعلن عن فقد ختم البصمة رقم (١١١٦) الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

### **مدرسة كفر صقر الثانوية بنات - الشرقية**

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية رقم (٤٩٦٩٥) الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

### **مركز الرعاية الصحية الأولية بقرية المريس - الأقصر**

يعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (١٠١٠٦) الخاص به ، ويعتبر ملغية .

**طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية**

**رئيس مجلس الإدارة**

**محاسب / أشرف إمام عبد السلام**

**رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣**

**٧٤٤ - ٢٠٢٣/١/٩ - ٢٠٢٢ / ٢٥٥٧٠**